

الدورة الحادية والستون للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، 16 مارس/آذار 2005

كلمة الدكتور "جاكوب كيلنبرغر"

رئيس اللجنة الدولية للمصليب الأحمر

السيد الرئيس، السيدة المفوضة السامية، أصحاب السعادة، السيدات والسادة،

تظل العناية الكاملة واجبة عند الاستجابة لاحتياجات أولئك المتأثرين بالنزاع المسلح وغيره من حالات العنف. وإنما تحدوني الرغبة في الحديث إليكم اليوم بشأن حماية هؤلاء الأشخاص إذ أتذكر العدد الكبير من الناس المتأثرين بمثل هذه الحالات. وكما تعلمون فإن الحماية في ظل مثل تلك الحالات تقع في قلب المهمة المنوطة باللجنة الدولية للمصليب الأحمر.

ويقضي القانون الدولي الإنساني بأن تحمي أطراف النزاع جميع الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة الفعلية في العمليات العدائية أو أعمال العنف. مثل المدنيين والجرحى والمحتجزين. وسوف أركز في كلمتي اليوم على واجب حماية هذه الفئة الأخيرة من الأفراد. الأشخاص المحرومين من الحرية. بيد أنه يتعين ألا تغيب عن ذهننا محنة مئات الآلاف، إن لم يكن الملايين، من المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة أو العنف داخل البلدان الذين كثيراً ما تستهدفهم الهجمات العشوائية ويتعرضون للنزوح القسري والعنف الجنسي والنهب، والذين لا يتمتعون بضروب الحماية الأساسية التي يستحقونها.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر خبرة واسعة في زيارة المحتجزين، وهي خبرة لا تقتصر على بضعة أماكن محدّدة. والواقع أن مندوبي اللجنة الدولية زاروا 571503 محتجزين في 2435 مكان احتجاز في قرابة ثمانين بلداً خلال عام 2004.

في العام الماضي تحدّثت عن التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكيف أن كليهما يسترشد بالمبدأ القائل بأن الأفراد، بحكم إنسانيتهم، يستحقون الحماية من الانتهاك. واليوم أود أن أتناول كيفية حماية كلا الفرعين من القانون للأشخاص المحرومين من الحرية في سياق أي نزاع مسلّح أو غيره من حالات العنف.

ومن بين الأشخاص الكثيرين المتأثرين بالنزاع المسلّح وغيره من حالات العنف كل عام، كثيراً ما يكون أولئك المحرومون من الحرية الأكثر عرضة للانتهاكات البدنية أو النفسية والاختفاء، وكثيراً ما لا يتم الوفاء على نحو ملائم باحتياجاتهم العاجلة مثل الغذاء والمياه والرعاية الطبية.

ومما لا شك فيه أن الدول يحق لها احتجاز الأشخاص لأسباب عديدة، بما فيها تلك المتصلة بالأمن. بيد أن هذا الحق يرافقه الالتزام بمعاملة أولئك الذين تم حرمانهم من حريتهم بإنسانية. وهو التزام قائم في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. يقر هذان القانونان بضرورة تحقيق توازن بين المصالح الأمنية المشروعة للدولة والحاجة إلى حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية. فما الذي يقول به هذان القانونان؟

ثمة عناصر ثلاثة مهمة تكفل معاملة المحتجزين بإنسانية، ألا وهي حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والالتزام بكفالة ظروف احتجاز مقبولة، واحترام الضمانات القضائية. وسوف أتناول هذه العناصر الثلاثة، كل واحد منها على حدة.

إن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة هو حظر مطلق. ويحظر كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بدنية كانت أو عقلية، في جميع الأوقات. كما تحظر اتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان الإكراه البدني أو المعنوي وتدابير الترويع والإذلال والوحشية والاعتداءات الماسة بالكرامة والعنف الجنسي كما يتمثل في الإكراه على الدعارة والاغتصاب.

ويتعيّن على سلطات الاحتجاز الالتزام بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ليس فقط لأن ذلك محظور بموجب القانون الدولي (وعالية القوانين الوطنية كذلك)، وإنما أيضاً لأن مثل هذه المعاملة هي خرق لأبسط مبادئ الإنسانية إلى حد تبريرها أخلاقياً على الإطلاق. ومن شأن أي قدر طفيف من القبول بمثل هذه الممارسات أن يفضي نحو منحدر الانفلات الذي يؤدي إلى تفتيتها.

واستناداً إلى خبرة اللجنة الدولية ومن منظور سياستها، فإن المعاملة السيئة كثيراً جداً ما تؤدي إلى مفارقة الشعور بالعداء لدى الشريحة السكانية التي ينتمي إليها الشخص المحتجز، وهو ما يخلق إمكانية تصاعد العنف والمعارضة. وحينما يلجأ طرف في نزاع إلى المعاملة السيئة، فإن طرفاً معارضاً قد يندفع نحو اتخاذ ذلك ذريعة للمعاملة بالمثل. وهكذا تنتشر المعاملة السيئة. إن خطر

انتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وتآكل حظره يرجح على أي تبرير لممارسته. ويتمثل نوع آخر من الحماية من اللجوء إلى المعاملة السيئة في التزام الدول باحترام المبدأ القائل بعدم جواز إرغام شخص على العودة إلى مكان يكون فيه عرضة لمعاملة محظورة.

ويجب على الدول أيضاً أن تُسنّ قوانين وطنية تكفل حظر المعاملة السيئة وعدم القبول بالمعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة للمعاملة السيئة كأدلة في المحاكمات ومعاقبة الأشخاص الذين يلجأون إلى المعاملة السيئة وتلقي ضحايا المعاملة السيئة المساعدة وحصولهم على التعويض. ومن الضروري أيضاً أن يتلقى الأشخاص المدنيون والعسكريون المعنيون بتنفيذ القانون التدريب الملائم والموارد اللازمة لضمان الانصياع لمتطلبات معاملة المحتجزين بإنسانية واحترام.

ويتعيّن على الدول أيضاً اتخاذ تدابير تكفل عدم اختفاء الأشخاص المحرومين من الحرية - أي ألا يصبحوا أشخاصاً مفقودين. كما يجب تسجيل جميع الأشخاص المحرومين من الحرية بصفتهم هذه واحتجازهم في أماكن للحبس مُعترف بها رسمياً تحت إشراف السلطات العليا أو السلطات القضائية. كما ينبغي السماح لهم بالاتصال بذويهم والحفاظ على صلات منتظمة بهم.

ولعل الظروف ذاتها التي يحتجز الشخص في ظلها هي التي تحدد ما إذا كان يلقي معاملة إنسانية أم لا. ويتعيّن توفير أحوال معيشية ملائمة للأشخاص المحرومين من الحرية، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والماء النظيف ومستويات مقبولة من النظافة والرعاية الصحية الجيدة المنتظمة والخروج إلى الهواء الطلق على نحو كاف. وتعد ظروف الاحتجاز في أجزاء عدة من العالم سيئة على نحو غير مقبول، إن لم تكن مهددة للحياة. وقد لاحظت اللجنة الدولية تدهور هذا الوضع خلال السنوات الأخيرة. وربما تفتقر السلطات المسؤولة إلى القدرة على كفاية ظروف احتجاز مُرضية أو إلى الإرادة السياسية اللازمة لذلك. ويتعيّن على الدول على نحو عاجل أن تلتزم بمعالجة هذه المشكلات الخطيرة، كما يجب على المجتمع الدولي ومنظمات التنمية والمؤسسات المالية أن تقدم لها الدعم الملائم.

وهناك فئات من الأشخاص المحتجزين ذات احتياجات خاصة وعرضة على نحو خاص للانتهاكات، وهي تحتاج من ثم إلى عناية خاصة. ويتعيّن على الدول اتخاذ تدابير تكفل حماية النساء المحتجزات من المخاطر التي يكنّ أكثر عرضة لها كالإكراه والإكراه على الدعارة وغير ذلك من صنوف العنف الجنسي. ويتعيّن إيلاء عناية خاصة لتلبية الاحتياجات الغذائية والصحية للنساء الحوامل إضافة إلى الأطفال المصاحبين لأمهاتهم في الاحتجاز. كما يتعيّن سد الاحتياجات الخاصة للأحداث وغيرهم من الفئات الهشة مثل أبناء الأقليات العرقية والمسنين والمعاقين.

وعلى الدول أن تكفل أيضاً تمتع جميع الأشخاص المحتجزين، متهمين بارتكاب جريمة كانوا أو معتقلين، بالضمانات القضائية. وتشمل هذه الضمانات للأشخاص المحرومين من الحرية الحق في معرفة أسباب احتجازهم والحق في مراقبة قانونية للاحتجاز من قِبَل هيئة مستقلة ونزيهة. كما يتعيّن أن يحكم إطار قانوني جميع أشكال الاحتجاز. ويعد ضمان أعمال إطار قانوني واحترام الضمانات القضائية نوعاً من الحماية الضرورية من الاختفاء والاحتجاز التعسفي والمعاملة السيئة.

والغرض من مجموع المتطلبات التي أشرت إليها . حظر المعاملة السيئة وتوفير ظروف احتجاز مرضية واحترام الضمانات القضائية - هو كفالة تلقي جميع الأشخاص المحرومين من الحرية لمعاملة إنسانية.

إننا لا نزال نسمع البعض يزعم أن ثمة أشخاصاً لا يستحقون المعاملة الإنسانية بسبب الطبيعة المروعة للأفعال التي يُشتبه في اقترافهم إيها أو الجرائم التي أدينوا بارتكابها. ويتعين رفض مثل هذا المنطق. إن المعاملة الإنسانية لا تحول دون ملاحقة ومعاينة الأشخاص المتهمين بأفعال إجرامية. وحينما يكون القانون الدولي الإنساني منطبقاً، فإنه يقتضي ملاحقة أولئك الذين ينتهكونه. ومع ذلك فإن للناس جميعاً، كبشر، بعض الحقوق. حقوق قننها المجتمع الدولي في القانون الدولي وتعززها الدول في التشريعات الوطنية. إن تجريد الأشخاص المحرومين من الحرية من الحق في تلقي معاملة إنسانية يضع هؤلاء الأشخاص خارج حماية القانون. ومثل هذا الوضع يعد غير مقبول، إذ ينص المبدأ الكامن وراء حكم القانون تحديداً على عدم إخراج أي أحد عن نطاق حماية القانون.

سوف أوضح بإيجاز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في سياق النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف. ولكن قبل ذلك من المهم أن أذكر أن عرض اللجنة الدولية زيارة هؤلاء الأشخاص لم يلق قبول عدد كبير من البلدان لأسباب متنوعة، من بينها أن البلدان المعنية لم تكن ملزمة قانوناً بقبول مثل هذه الزيارات. وهناك أماكن عدة لا تزال اللجنة الدولية عاجزة عن أداء دورها في حماية الأشخاص المحرومين من الحرية فيها.

ويتمثل الهدف من زيارات اللجنة الدولية في مساعدة السلطات على الوفاء بالتزاماتها ومواجهة التحديات التي أشرت إليها. وتزور اللجنة الدولية الأشخاص المحتجزين من أجل تقييم ظروف الاحتجاز والمعاملة وتقديم توصيات بإدخال تحسينات عند الاقتضاء. وقد تقدم اللجنة الدولية أيضاً الدعم اللازم للسلطات لتحقيق الأهداف الواردة في توصياتها، وذلك مثلاً عبر المساعدات المباشرة للمحتجزين أو تدريب موظفي السجون والمسؤولين عن تنفيذ القانون أو بالتعليق على مشروعات اللوائح والقوانين التي تؤثر على المعاملة التي يلقاها المحتجزون.

وترمي اللجنة الدولية إلى إقامة حوار بناء مع سلطات الاحتجاز من أجل مناقشة المشكلات التي تلاحظها وتقديم التوصيات. ومن أجل ذلك تعتمد اللجنة الدولية على السرية. إن السرية مهمة لكفالة وصول اللجنة الدولية للأشخاص المحرومين من الحرية وإعطائهم القدرة على إيجاد المناخ الذي يتيح إقامة حوار مفتوح مع السلطات. وفي بعض الحالات الاستثنائية، وحينما تكون جميع الوسائل الأخرى قد استنفدت بينما يظل الوضع الإنساني خطيراً، فإن اللجنة الدولية قد تقرر إخراج بعض دواعي قلقها إلى العلن. ومع ذلك فإن اللجنة الدولية تظل ملتزمة بالسرية كطريقة عمل وليس لديها نية تغيير ممارساتها بهذا الشأن.

إن عمل اللجنة الدولية في أماكن الاحتجاز يعد مكملاً للعمل المهم لهيئات ومنظمات وطنية ودولية أخرى تعمل على كفالة احترام القانون الدولي. وأود أن أختتم كلمتي بمناشدة جميع الدول مواصلة تعزيز القوانين والمبادئ التي تعكس سنوات من التقدم الذي حققه مجتمع الدول في الحفاظ على احترام إنسانية الأفراد وكرامتهم. وسوف تواصل اللجنة الدولية، سيدي الرئيس، التعريف بهذه القواعد الأساسية.